

ما حكم من فاتته الإحرام من الميقات؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل جاء معتمرا رجل جاء معتمرا وفي البلد قال لهم صاحب الوكالة انهم يبدأون بزيارة المسجد النبوي وفي الطائرة قال لهم نبدأ بزيارة المسجد الحرام أولا. وعند الميقات لم يجد احرام فلم يحرمه. وعند وصوله الى جدة - [00:00:01](#) واحراما واحرم من جدة فما حكم ذلك؟ مع العلم انه جاهل بالحكم هذا تعدى الميقات بدون احرام اذا جاء من بلده قاصدا المدينة اذا جاء من بلده مثلا من الشام او من مصر او من المغرب - [00:00:24](#) قاصدا المدينة فهذا يمضي الى المدينة اوجى من اليمن قاصدا المدينة هذا يمضي الى المدينة فاذا اراد الرجوع من المدينة الى مكة يحرم من ذي الحليفة من ابيار علي اما من جاء قاصدا مكة يريد العمرة او الحج - [00:00:46](#) فهذا يحرم من الميقات الذي مر به الذي على طريقه فان تعداه واحرم من دونه يكون عليه فدية وكن عليه فدية لترك الواجب وهو الاحرام من الميقات نعم - [00:01:10](#)